

المحاكم الجنائية المدولة كآلية لتسوية النزاعات المسلحة غير الدولية

-سيراليون أنموذجا-

*Hybrid criminal courts as a mechanism for resolving Non-international armed conflicts- Sierra Leone is a model-*

د. أحمد مبخوتة

Ahmed MEBKHOUTA

أستاذ محاضر قسم (أ) المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت

Ahmed Ben Yahya Al-Wancharisi University - Tismessilt-

ahmedmebkhouta78@gmail.com

سيد علي شرماط

Sid ali CHARMAT

جامعة محمد بوضياف - المسيلة-

Mohamed Boudiaf University - -Messila-

charmatsidali@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2020/12/27

تاريخ القبول: 2020/12/06

تاريخ إرسال المقال: 2020/09/27

ملخص:

في إطار سعي المجتمع الدولي في التعاطي مع النزاعات المسلحة غير الدولية كما الشأن في التعامل مع النزاع الداخلي في سيراليون، تطورت وسائل حل النزاعات غير الدولية، بإنشاء ما يعرف بالمحاكم الجنائية الدولية المختلطة، كآلية لتطبيق العدالة الجنائية الدولية، وقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ومحكمة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة، والتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب على الرغم مما أثير حول مشروعيتها من جهة وفعاليتها من جهة أخرى، في حل النزاعات الدولية.

هذه التطورات كرس آلية مستحدثة في نظام العدالة الجنائية الدولية، خاصة في ظل اعتماد نظام روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية.

كلمات مفتاحية:

محاكم مدولة، نزاع دولي داخلي، جرائم دولية، فعالية.

**Abstract:**

*The international community has sought to resolve non-international armed conflicts as happened in the internal conflict in Sierra Leone, by establishing what is known as mixed international criminal courts, as a mechanism for applying international criminal justice, suppressing violations of international humanitarian law, prosecuting the perpetrators of the most serious international crimes, and addressing the phenomenon of impunity for Despite what was raised about its legitimacy and effectiveness in resolving international disputes.*

*These developments have established a new mechanism in the international criminal justice system, especially in light of the adoption of the Rome Statute of the International Criminal Court.*

**Keywords:**

*Hybrid courts ، ، internal international conflict ، International crimes ، effectiveness.*

**مقدمة:**

في إطار سعي المجتمع الدولي إلى العمل على التصدي للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والمعاقبة عليها، عمل على إيجاد آليات في إطار القضاء الجنائي الدولي، لتطبيق نظام العدالة الجنائية الدولية في مواجهة النزاعات المسلحة الدولية في مرحلة أولى وغير الدولية في مرحلة ثانية، إلا أن العديد من الظروف اجتمعت دون تحقيق تلك الغاية، لكن بنهاية الحرب الباردة تبلور حافزا مهما لتطوير مفهوم العدالة الجنائية الدولية من خلال استحداث آليات جديدة لمقاضاة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي.

هاته النتائج أكدت على تغير جوهرى على الصعيد الدولي في خطوة فعالة نحو الحد من الإفلات من العقاب، عرف النظام الدولي تغيراً نموذجياً عاماً، في ترجمة لإعادة هيكلة العلاقات الدولية، خاصة مع إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، وما أثارته من إشكالات وصعوبات طغى فيها الجانب السياسي على الجانب القانوني.

والتي كانت عاملاً حاسماً في تسريع اعتماد اتفاق روما المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي مكّن المجتمع الدولي من وجود جهاز قضائي دولي دائم يختص بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة، مع وجود علاقة وثيقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، تهدف إلى تفعيل العدالة الجنائية الدولية باعتبار المحكمة تعتبر آلية تنفيذية للقانون الدولي، وضرورة وحتمية لتحقيق الأمن والسلم الدوليين.

وفي تعبير عن تطور وسائل العدالة الجنائية الدولية القضاء، تم استحداث نوعاً آخر من المحاكم الجنائية الدولية تسمى بالمحاكم الجنائية المختلطة، في التعاطي مع بعض النزاعات المسلحة غير الدولية، كما هو الحال في سيراليون، وهوما يعرف بالمحاكم المدولة، أو الجيل الثالث لآليات العدالة الجنائية الدولية، التي تجمع بين الأنظمة القانونية الوطنية بمشاركة دولية، بمزاوجة تطبيق القانون الدولي والقانون الوطني.

وفي هذا السياق تأتي دراسة الحالة في سيراليون كنموذج في هذا السياق حيث تم إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون، بموجب اتفاق بين الحكومية السيراليونية والأمم المتحدة، وتحت مبرر أنها الأكثر قدرة على تطبيق مفهوم العدالة الجنائية الدولية، وبالرغم من دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ.

تهدف هذه الورقة البحثية إلى البحث في تداعيات تطور الوسائل القانونية من خلال التصدي للنزاعات المسلحة غير الدولية بإنشاء محاكم دولية جنائية ظرفية مدوّلة، وإبراز مدى مشروعيتها من جهة وفعاليتها في تحقيق الردع الجنائي الدولي، والتي تؤدي إلى تفويض العدالة الجنائية الدولية إذا أثرت السلطة الواسعة للمحكمة الجنائية الدولية بموجب النظام الأساسي فالمحكمة الجنائية الدولية التي يفترض فيها أن تردع مرتكبي الجرائم الدولية.

وعلى ضوء ما سبق يبرز الإشكال الرئيسي المتمثل في أنه في سياق اتجاه المجتمع الدولي للتصدي للنزاعات الدولية الداخلية والعمل على معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية؛ فما مدى فعالية أسلوب إنشاء المحاكم الجنائية المدوّلة أو المختلطة في حل النزاعات المسلحة الغير دولية من جهة والمعاقبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية من جهة أخرى، التي بدورها تطرح والتي بدورها تثير إشكالات أخرى، حول طبيعة وفعالية الوسائل القانونية المستحدثة لتطبيق العدالة الجنائية الدولية في التصدي للجرائم الدولية خاصة مع اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولإلمام بجوانب هاته الدراسة تم إتباع المنهج والوصفي التحليلي بالدرجة الأولى، بتحليل الملابس والظروف المرتبطة بأسباب ودوافع إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون، وتحليل الخلفيات ومدى فعالية هذا الإجراء في المعاقبة والردع في مواجهة التصدي للنزاعات الدولية، دون إغفال الاستعانة بالمنهج التاريخي المرتبط بتطور وسائل حل النزاعات المسلحة الغير دولية وأجهزة القضاء الجنائي الدولي.

### المبحث الأول: بلورة المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون كآلية للتصدي للنزاع الداخلي في سيراليون

اتجهت الأمم المتحدة إثر تطور الأوضاع الدولية، ومع تطور مفهوم النزاعات الدولية الداخلية إلى إنشاء محاكم جنائية دولية تسمى بالمحاكم الجنائية الدولية المختلطة، وهي محاكم دولية جنائية، تتميز بخصوصية تميزها عن المحاكم الخاصة، خصوصا من ناحية إنشاءها، وتنظيمها، وتركيبها، فهي تتكون من مزيج من القضاة الوطنيين والدوليين، ويتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي حصلت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدول الإنساني<sup>1</sup>.

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في حل النزاع المسلح غير الدولي في سيراليون

مثّل نموذج إنشاء المحاكم الجنائية المدولة نموذجاً جديداً لأجهزة القضاء الدولي الجنائي ووسيلة مستحدثة في حل النزاعات المسلحة الغير دولية، و تنفرد في كونها نموذجاً جديداً في مجال العدالة الجنائية، تتمتع بخصوصيات منفردة، كما هو الشأن بالنسبة للخصائص التي تميّز محكمة سيراليون، والتي لا يمكن أن تفصل عن المضمون التاريخي الذي حدد نشأتها، والمرتبطة بالنزاع الذي نشب في سيراليون، وأيضاً بالنظر إلى وضعها السياسي المضطرب إقليمياً، وبالتحديد من الحرب الأهلية التي جرت في الجارة ليبيريا<sup>2</sup>.

### الفرع الأول: موقف مجلس الأمن من النزاع الداخلي في سيراليون.

على اثر تداعيات الحرب الأهلية في سيراليون، ومع ما خلفته من تداعيات على كل الأصعدة، خصوصاً في ضل فشل وتعثر عمل لجنة الحقيقة والمصالحة التي أنشئت بموجب اتفاقية "لومي" وعلى اثر خطاب موجه من الرئيس السيراليوني "احمد تيجان كباح" المؤرخ في 12 جوان 2000 التي دعا من خلالها إلى إنشاء محكمة ذات تركيبة مختلطة تختص بمتابعة المسؤولين عن الانتهاكات التي وقعت على أراضي سيراليون، والعمل على تطبيق العدالة على أعضاء جبهة الثوريين الموحدة، والمتآمرين معها في الجرائم التي اقترفوها في حق شعب سيراليون، والانتهاكات الخطير للقانون الدولي التي وقعت على أراضي سيراليون<sup>3</sup>.

### أولاً: الظروف المحيطة بالنزاع في سيراليون وتدخل مجلس الأمن

بدأت أولى محاولات لحل النزاع في سيراليون في نهاية 1996، بدعم من الجهات الفاعلة الدولية الإقليمية، ومنظمة الأمم المتحدة، فكان اتفاق السلام في لومي في 7 جويلية 1997، بين الحكومة السيراليونية والجبهة الثورية المتحدة، وقد مكن اتفاق السلام من إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة، التزم من خلالها أطراف النزاع على متابعة مرتكبي الفضائع من الجانبين بناء على نص المادة السادسة والعشرون 26 من اتفاق لومي.

على أن تقدم تقريرها النهائي إلى رئيس سيراليون في جوان 2000، وأصبحت لجنة الحقيقة والمصالحة من الخيارات القياسية في مجموعة من البدائل للعدالة الانتقالية، فهي حل وسط بين النهج المتطرف إلى المسائلة عن الفضائع عن انتهاكات حقوق الإنسان، كما أنها لا تعبر عن آليات الملاحقة القضائية الصارمة لأنها لها ميزة بتوصية عن العفو على مرتكبي الانتهاكات، فهي لها ميزة مزدوجة، وظيفة وقائية ووظيفة عقابية وهو ما أثار إشكاليات وشكوك حول فعاليتها خصوصاً بالموازاة مع إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون، مما أدى إلى الارتباك حول وظائف الهيئتين على الرغم من وجود أهداف مشتركة<sup>4</sup>.

فتحت مفاوضات بين منظمة الأمم المتحدة، والمجموعة الاقتصادية لوقف إطلاق النار، بين الحكومة وجبهة الثوريين الموحدة، وأخذ هذا يعين الاعتبار من طرف مجلس الأمن بتعديل نهاية العهدة الألفية بمضاعفة تعدادها ضمناً لتطبيق الاتفاق الحديث الولادة<sup>5</sup>.

استجاب مجلس الأمن لهذا الطلب وتبنى القرار 1315 لسنة 2000، الذي من خلاله حمل الأمين العام للتفاوض من أجل عقد اتفاق مع حكومة سيراليون، لغرض إنشاء محكمة خاصة مستقلة طبقاً لهذا القرار، وعبر مجلس الأمن في ديباجة القرار المذكور آنفاً، عن حرصه على إنشاء هيئة قضائية مختصة في سيراليون، والذي من شأنه أن

يساهم في مسار المصالحة الوطنية، وكذلك في إعادة استتباب السلم والأمن الدوليين، واعتبر دائما بأن الوضعية في سيراليون مستمرة في تشكيل تهديد للسلم والأمن الدوليين بالمنطقة.

هذا ما جعل الطلبات المعبر عنها من طرف الحكومة المحلية يتم اعتمادها من طرف منظمة الأمم المتحدة، بهدف إنشاء هيئة قضائية قادرة على محاكمة أعضاء جبهة الثوريين الموحدة، هذا الموقف من طرف مجلس الأمن أظهر بأن المقاربة المختلفة لتلك التي تبناها، خلال إنشاءه المحاكم الجنائية، وأعطى مجلس الأمن الصلاحية للأمين العام، لأن يتوجه نحو إنشاء نموذج هيئة قضائية دولية منشأة باعتماد اتفاق دولي بين طرفين أكثر محكمة جنائية دولية منشأة على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قدم الأمين العام بناء على طلب مجلس الأمن تقرير في 4 أكتوبر من نفس السنة حول مفاوضات مع حكومة سيراليون ومشروع اتفاقية مع سيراليون لإنشاء محكمة خاصة بتاريخ 16 جانفي 2002 تم توقيع الاتفاقية بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون تم فيه تحديد مقر المحكمة في مبنى خاص بها في العاصمة فريتاون، وفي يوم 18 من نفس الشهر تم الإعلان الرسمي عن نهاية النزاع المسلح في سيراليون تلاه رفع حالة الطوارئ في البلاد في يوم 28 فيفري<sup>6</sup>.

وتم التصديق على قرار الاتفاق، من طرف البرلمان السيراليوني، وهو ملزم من حيث المبدأ للأمم المتحدة وسيراليون، وفي الواقع لا يخلق التزامات أو حقوق لدول أخرى أو منظمات أخرى، ودخل النظام الأساسي الخاص بالمحكمة حيز العمل يوم 01 جويلية 2002<sup>7</sup>.

#### ثانيا: الطبيعة القانونية للمحكمة الدولية الخاصة بسيراليون

أثارت الطبيعة القانونية لمحكمة سيراليون الخاصة جدلاً حول طبيعتها القانونية باعتبارها أحد صور المحاكم الجنائية المدولة، التي تباين تصنيفها ما بين اعتبارها محاكم وطنية يمتد اختصاصها إلى الجرائم الدولية، وما بين اعتبارها محاكم ذات طابع دولي، استناداً إلى اختصاصها وتركيبتها، في ظل أن للأمم المتحدة دور حاسم في إنشائها، وهو ما ينطبق على جميع صور هاته المحاكم، على الرغم من التباين في طريقة إنشائها، سواء عن طريق قرار صادر ي إطار الفصل السابع أو بموجب معاهدة دولية بين الأمم المتحدة والحكومة الوطنية للدولة المعنية، كما هو الحال بالنسبة لمحكمة سيراليون.

ففي هذا السياق هناك اتفاق مبرم ما بين الأمم المتحدة وسيراليون، وهذا الاتفاق لا يربط في الحقيقة، إلا بسيراليون والأمم المتحدة وهو يعطي الحق في ممارسة اختصاص محكمة ومعاقبة الجناة، حتى وان لم يكن لتلك الجرائم أي تأثير على أراضي الدولة التي تمارس الاختصاص، ونخلص من ذلك أن شرط العفو الوارد في اتفاقية لومي يعتبر باطلاً بطلانا مطلقاً، بالنسبة للجرائم ذات القواعد الآمرة مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي<sup>8</sup>.

وبالنظر لأحكام الاتفاق المتبنى، فإن المحكمة لا تملك أي هيمنة على الهيئات القضائية المختصة الوطنية، باستثناء المحاكم السيراليونية<sup>9</sup>، هذه المميزات الخصوصية لمحكمة سيراليون لا يمكنها بالمقابل تضييع وجود مناطق التماس مع تجارب محاكم لجان المصادقة، والانتقاء، والاتفاق المبرم يشير في نص المادة الثالثة والعشرون 23، كما أقرّ

أن يسجل إمكانية تدخل مجلس الأمن، على أساس الفصل السابع، يلزم الدول بالتعاون مع المحكمة المزمع إنشاؤها، والاعتراف بأسبقيه هاته الهيئة القضائية، بقوة إجبارها على التعاون، ومجلس الأمن ضَمِنَ نوعاً من التخفيض الفعلي للمتهمين الذين فرّوا من تراب سيراليون<sup>10</sup>، يضيف هذا المبدأ بالرجوع لهيمنة الهيئة القضائية للمحكمة الخاصة بسيراليون، على كل الهيئات القضائية الوطنية، وهنا المجلس يسمح بمعالجة مركزية للقضايا المرتبطة بالنزاع في سيراليون، وهذا بالطبع أحسن تسوية لاجتهادات المحكمة<sup>11</sup>.

إن الطبيعة المختلطة لهذا النوع من المحاكم تشكل بحد ذاتها عنصراً أساسياً وخصوصاً في طبيعة القضاء الجنائي الدولي، حيث تطبق هذه المحاكم في الوقت ذاته قانوناً جذوره في القانون الجنائي الدولي وكذلك في القانون الداخلي سواء من حيث الإجراءات والتطبيق، وهذا يعتبر نموذجاً قانونياً خاصاً<sup>12</sup>، فالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون أنشئت في ظل اتفاق دولي، وبالتالي فإن هذا العامل من شأنه أن يؤثر ويحدّ نوعاً ما من سلطة الأمم المتحدة، من حيث الإنشاء، والهيكلية، وتعيين القضاة والموظفين، وسلطة إصدار القواعد التنظيمية لعمل المحكمة، وتتميز محكمة سيراليون بكونها محكمة دولية مختلطة، تظهر تغليب العنصر الدولي في تشكيلها خارج النظام القضائي الوطني لسيراليون<sup>13</sup>.

إجمالاً فإن المحكمة الخاصة لسيراليون يبدوا كنموذج فريد نجم عنه إنشاء محكمة دولية جنائية، عن طريق الاتفاق الدولي الذي استطاعت به سيراليون تحقيق طموحاتها في العدالة الجنائية، ومن جهة أخرى فإن قرار مجلس الأمن بإعطاء الأسبقية للنظام القضائي في سيراليون، يمكن أن يستفاد منه، في كونه جاء على شكل مستقل، وفي آن واحد مع تقرير تدخل منظمة الأمم المتحدة والذي لا مثيل له تقريباً<sup>14</sup>.

فهي هيئة فريدة تمارس القضاء الدولي على الجرائم المرتكبة فوق تراب دولة عضو في الأمم المتحدة، كما أنها مستقلة من الناحية القانونية، وتنفرد بمشروعية اختصاصها وهي أقرب من حيث البنية إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهي مؤسسة دولية للعدالة الجنائية تمت بمعايير مزدوجة لا تنسجم مع فكرة القضاء الدولي، نتيجة إنشاء المحكمة بموجب اتفاق مع الأمم المتحدة<sup>15</sup>.

### الفرع الثاني: مبررات إنشاء محكمة جنائية دولية بموجب اتفاق دولي

تعتبر محكمة سيراليون الخاصة بصورة من صور المحاكم المدولة، أنشئت بموجب معاهدة دولية بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون، على الرغم من أن المطالبة كانت في البداية بضرورة أن يكون إنشاء المحكمة في إطار الفصل السابع من الميثاق، إلا أنه في نهاية المطاف واستناداً إلى قرار مجلس الأمن رقم 1315 المؤرخ في أوت 2000، والذي حوّل فيه الأمين العام للأمم المتحدة التفاوض مع الحكومة السيراليونية، بشأن توقيع اتفاق لإنشاء المحكمة خاصة لسيراليون، وفي 16 جانبي 2002 م التوقيع على الاتفاق المنشئ للمحكمة الخاصة لسيراليون بين كل من الأمم المتحدة والحكومة السيراليونية.

يثور التساؤل حول أسباب إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون وفقاً لاتفاق دولي، وعدم إنشائها بموجب قرار من مجلس الأمن على غرار محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، حيث أن طريق المفاوضات كان هو الأساس لتسوية النزاع

الدولي وليست القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، ونتيجة لما سبق، فإن تطبيق عدالة ما بعد النزاع لا تتم بإتباع طريق المفاوضات، ومن هنا يتضح لنا كيف تلعب العوامل السياسية دورا بارزا في العدالة الجنائية الدولية فعند إبرام اتفاقية لومي، كان الهدف الأساسي هو وقف النزاع وما ينتج عنه من جرائم، لذلك جاء نص على العفو بدلا من النص على إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، ثم جاء النص على إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة كآلية وحيدة لتحقيق عدالة ما بعد النزاع.

إلا أن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون قد نص في البند الخاص بمنح العفو في اتفاق لومي للسلام، على أن منح العفو العام ليس مانعا أمام المحكمة الخاصة لمحاكمة لمرتكبي الجرائم الدولية، وضرورة التقيّد بالحكم المتعلق بالعفو، استناداً إلى نص المادة التاسعة 9 من اتفاقية "لومي"، وهو ما أشارت إليه المادة العاشرة 10 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون، الذي نص على أن منح العفو ليس مانعاً للمحاكمة على الجرائم الدولية، مثل الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وانتهاكات الواردة في نص المادة المشتركة<sup>16</sup>.

فليس دائما من المجدي الإشارة إلى طبيعة الهيئة القضائية المختصة، سمح بمتابعة الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة، وجرائم تجنيد الأطفال كمقاتلين، والجرائم المتعلقة ببعض أشكال الاعتداءات الجنسية أو المساس بالملكية، وتمحض عن ذلك خليطا هائلا من الجرائم المتداخلة، التي كلها عبارة عن انتهاكات للقواعد الدولية وجرائم فعلية داخلية<sup>17</sup>.

وفي محصلة الأمر يمكن القول أن المحكمة الخاصة لسيراليون استطاعت أن تكون بمثابة نموذج للهيئة القضائية المختصة الجنائية، والتي وجدت أساسها في اتفاق دولي، مبرم على أساس قرار صادر من مجلس الأمن الدولي، فالمحكمة الخاصة بسيراليون تحمل عناصر كثيرة تميزها عن المحاكم التي سبقتها، حيث جاء في البيان الوصفي الذي تناوله الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره في أكتوبر 2000 أن المحكمة الخاصة هي من نوع خاص، أسست لبناء على معاهدة دولية<sup>18</sup>.

### المطلب الثاني: التنظيم العملي والهيكل للمحكمة الخاصة بسيراليون:

تعد عملية تنظيم المحاكم المدولة، أحد أهم المميزات التي تنفرد بها وتميزها عن غيرها من الهيئات القضائية الدولية، أو الوطنية، فهي تتكون من قضاة وموظفين وطنيين، وآخرين دوليين بهدف تشكيل نظام قانوني جديد، وتختص بالنظر في الجرائم الدولية والجرائم، التي تدخل أو تشكل النظام القانوني والقضائي الوطني، فهي تنطلق من تغليب العنصر الدولي، وصولا إلى تغليب العنصر الوطني، سواء من حيث العدد أو من حيث الصلاحيات<sup>19</sup>.

### الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للمحكمة الدولية الخاصة بسيراليون:

بموجب الاتفاق الدولي المبرم بتاريخ 16 جانفي 2002 الموقع بين هيئة الأمم المتحدة والحكومة السيراليونية، ثم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون، وهو ما يخرجها أو يجعلها خارج النظام القضائي الوطني لدولة سيراليون، واستنادا إلى الاتفاق الدولي المنشئ لها فهي تتكون من دائرة ابتدائية أو أكثر، ودائرة

استثنائية، بالإضافة إلى المدعي العام ونائبه، وقلم المحكمة، مع إمكانية إنشاء غرف أخرى إما بطلب من الأمين العام للأمم المتحدة، ومن قبل رئيس المحكمة، وهذا بمرور ستة أشهر من بداية عمل المحكمة<sup>20</sup>.

### أولاً: غرف المحكمة :

المحكمة هيئة قضائية متكونة من ثمانية قضاة مستقلين، حيث يتوزعون على غرف المحكمة، بحيث تتكون غرفة الدرجة الأولى من ثلاث قضاة، يكون أحدهم معيناً من قبل الحكومة السيراليونية، وقاضيان دوليان يتم تعيينهم من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على ترشيح دولي، خاصة من قبل المنظمات الإقليمية، التي تعد سيراليون عضواً فيها، أما غرفة الاستئناف فهي تتكون من خمسة قضاة، قاضيان تعيينهم حكومة سيراليون، وثلاث قضاة يعينهم الأمين العام، بنفس الشروط مثل ما كان الأمر بالنسبة لغرفة الدرجة الأولى من قبل حكومة سيراليون، لا يشترط فيهم الجنسية السيراليونية، وهو ما يشكل أحد الخصوصيات التي تتميز بها المحكمة، يهدف إعطاء نوع من الحرية والمرونة في اختيار القضاة، سواء من دولة سيراليون أو من خارجها، ونشير أن هذه التعيينات، سواء من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، أو من قبل الحكومة السيراليونية تخضع للاتفاق المسبق بين الطرفين<sup>21</sup>.

### ثانياً: شروط ومؤهلات القضاة:

إن المحكمة الخاصة بسيراليون هي نموذج للمحكمة الدولية المختلفة، الأكثر تجسيدا لمفهوم المحكمة الدولية الجنائية، واعتبارها تقع خارج النظام القضائي الوطني السيراليوني، فإنه أولى مسألة ذات أهمية تمكن في الإلمام والخبرة في مجال القانون الدولي العام بصورة عامة وإلى القواعد القانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان بصورة أخص، وقواعد القانون الجنائي، وهو ما يضيف ميزة أخرى تنفرد بها محكمة سيراليون، عن باقي المحاكم الدولية المختلطة وهو ما يمكن أن يؤثر على فعالية المحكمة في أولى أدوارها<sup>22</sup>.

حيث أن أحد الشروط الجوهرية والأساسية لضمان نزاهة وحياد في المحكمة الجنائية الدولية، هو استبعاد أي قضاة ينتمون لأحد أطراف النزاع<sup>23</sup>.

وبالتالي فإن هذا يتنافى مع مبدأ الحياء والنزاهة، حيث ثبت تورط العديد من دول المنطقة في النزاع الداخلي في سيراليون، وهو ما كان محل انتقاد كبير، لكن تبرير ذلك من قبل الأمين العام، أن هذا الاختيار أملت به بعض المعطيات، حيث وجب ضرورة مراعاة الخصوصيات المحلية لسيراليون<sup>24</sup>.

### الفرع الثاني: قواعد الاختصاص للمحكمة الخاصة بسيراليون:

تختص المحاكم الجنائية الدولية المختلطة بالنظر في الجرائم الدولية، إضافة إلى مختلف صور الجرائم الأخرى، خاصة جرائم الحق العام، والتي تجرمها القوانين الوطنية لكل دولة، حيث أنها أدمجت في اختصاص المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، عبر النص عليها في الأنظمة الأساسية لهاته المحاكم، فهذه الجرائم منصوص على عناصرها وأركانها في المواثيق الدولية، فهي استثناء تنظر إلى جانب الجرائم الدولية، إلى مجموعة محددة من الجرائم العادية.

إن قواعد الاختصاص المتبعة في محكمة سيراليون، تقوم على معايير دولية مثل تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك القوانين الداخلية لسيراليون، من خلال تبني المفاهيم الموجودة قبل نشأة هذه المحاكم أو من خلال التطورات الجديدة على مفهوم الجرائم الدولية.

فيما يخص الجرائم ضد الإنسانية، حيث اعتمد النظام الأساسي لمحكمة سيراليون، هاته الجريمة حيث اعتمد في ذلك على التعريف الموجود في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا<sup>25</sup>، مع إضافة بعض التعديلات الواقعة في تعريف الجرائم ضد الإنسانية، بحيث نجد في نص المادة الرابعة 4 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، على أنه الجريمة ضد الإنسانية، تحدث إذا كانت هناك أفعال مجرمة مثل القتل العمد، الاسترقاق، الإبادة، في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي، حيث نلاحظ أن هذا النص مقيد للاختصاص، في حين أن تعريف الجريمة ضد الإنسانية، في النظام الأساسي لمحكمة سيراليون، اشترط لتوافر عناصر وأركان جريمة ضد الإنسانية، توفر أحد الشرطين فقط، أي أن وقوع تلك الأفعال المجرمة، في إطار منهجي أو إطار واسع النطاق، وهو ما يعكس تطور في المفهوم وتوسيع لدائرة اختصاص المحكمة،<sup>26</sup>.

أما بالنسبة لجريمة الحرب، فإن واضعو النظام الأساسي لم يوردوا مصطلح جريمة حرب، ولم يذكروا إمكانية تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، لكنه أورد مباشرة صور الانتهاكات الجسيمة، المذكورة في نص المادة الثالثة المشتركة للاتفاقيات جنيف و البروتوكول الإضافي الثاني خاصة في نص المادة الرابعة 4 الفقرة 02، حيث ذكر مصطلح الانتهاكات المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي تتعلق أساسا بالضمانات الأساسية للمعاملة الإنسانية، وهذا ما يبين على أن التكييف القانوني للنزاع في سيراليون على أنه نزاع مسلح غير دولي<sup>27</sup>.

أما فيما مجموعة الجرائم التي تتعلق باختصاص المحكمة المتعلقة بجرائم الحق العام، فإنه ينعقد لها أيضا الاختصاص في النظر في الجرائم، التي تدخل في إطار الحق العام، حيث يمكنها هذا من الحيلولة دون إفلات المسؤولين، عن تلك الانتهاكات من العقاب فبالرجوع إلى نظام محكمة سيراليون فإن سلطة المحكمة بأن تختص بالنظر في محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم معينة حسب القانون السيراليوني، خاصة الجرائم المتصلة بالإساءة إلى معاملة الفتيات، بموجب قانون منع القسوة ضد الأطفال لسنة 1926، وكذلك إدراج الجرائم المتعلقة بتدمير الممتلكات، خاصة الحرق العمد، بموجب قانون التدمير بدافع الحقد لسنة 1861، حيث وضعت في نص المادة الخامسة 5 من النظام الأساسي تحت عنوان الجرائم المرتكبة، حسب قانون سيراليون، لا سيما بالنسبة للجرائم التي تتعلق بإساءة معاملة الفتيات، وميزت بين الفتيات اللاتي لم يبلغن 13 سنة واللواتي تتراوح أعمارهن ما بين 13 و14 سنة، وبين اختطاف أي فتاة لإغراض غير أخلاقية<sup>28</sup>.

مسألة الاختصاص الشخصي للمحكمة تم تحديدها في القرار رقم 1315 الصادر عن مجلس الأمن<sup>29</sup> وحدد بصورة مسبقة الفئات المسؤولة بموجب النظام الأساسي، ومن بين ذلك اختصاص بمتابعة الجرائم المرتكبة، من طرف قوات حفظ السلام، والجرائم المتبعة من قبل الأطفال دون سن 15 سنة<sup>30</sup>.

والواقع العملي لمباشرة الاختصاص الشخصي من طرف المحكمة، فإن المحكمة قد واجهتها صعوبات كبيرة من الناحية العملية، فقد وجدت نفسها مجبرة على تحديد اختصاصها الشخصي، بمتابعة عدد قليل من المسؤولين، وهذا لعدة اعتبارات منها محدودية الإمكانيات المادية، وإشكالية التعاون الدولي المتعلق بتسليم المتهمين<sup>31</sup>.

تلاحق محكمة سيراليون (م/1) كل شخص عُدد مسؤولاً عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون، التي ارتكبت على أرض سيراليون منذ 30 تشرين الثاني 1996، بمن فيهم القادة الذين بارتكبهم جرائم مماثلة هددوا إقامة السلام في تلك البلاد.

أما القانون المطبق فهو يختلف بسبب اختلاف طبيعة الجرائم، ففي سيراليون يقع جزء أساسي من الجرائم تحت طائلة القانون الدولي الإنساني (المواد؛ الثانية 2 والثالثة 3 والرابعة 4) وخاصة المادة الثالثة 3 المشتركة بين اتفاقات جنيف والبروتوكول الثاني الملحق بها وسائر الجرائم المتعلقة بخرق قوانين الحرب. وفي هذه الحالات يطبق القانون الدولي الإنساني. ومن جهة أخرى تنص المادة الثامنة 8 من نظام محكمة سيراليون على أولوية المحكمة الدولية على المحاكم الوطنية، وألزمت المحاكم الوطنية بأن تحيل على المحكمة الدولية كل ما يتعلق بصلاحياتها. غير أن الأخطر يفرضه النظام وهو خرق مبدأ قوة الشيء المقضي فيه، أي عدم المحاكمة على الجرم الواحد مرتين، حيث سمح النظام الأساسي بموجب المادة التاسعة 9، نقلاً عن المادة 20 المذكورة في نظام المحكمة الجنائية الدولية، بأن تعيد المحكمة الدولية محاكمة من حوكموا أمام القضاء الوطني إذا رأت أن الجرم وُصف بأنه خرق للقانون العام أو أن المحكمة لم تكن مستقلة أو هدفت إلى إنقاذ المرتكب من المسؤولية، أو أن الادعاء لم يؤدِّ دوره بالعناية اللازمة، وأن التحقيق سيحال على المحكمة الدولية.

### المبحث الثاني: مساهمة محكمة سيراليون في تكريس العدالة الجنائية الدولية:

بالرجوع إلى فحوى النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون، يتضح ما أضفته على قواعد القانون الدولي الجنائي، وعلى تحقيق العدالة وتكريس فكرة العقاب حيث أن بؤادر هذا الدور يظهر من خلال الأنظمة الأساسية لمحكمة سيراليون، وبقية النماذج الأخرى المبتكرة، والمقتبسة من القواعد المنظمة لعمل المحاكم الجنائية، حيث أن واضعي الأنظمة الأساسية قاموا بوضع تعريف للجرائم الدولية اعتماداً مبادئ العرف الدولي في خضم وقوع تلك الأفعال في ظل عدم وجود نصوص اتفاقية موحدة، وهذا ما يفسره اختلاف التعريف لكل جريمة من نظام أساسي إلى آخر.

### المطلب الأول: محكمة سيراليون كآلية للمحاكمة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني:

لا شك فيه أن التطور الحاصل في صور الهيئات القضائية، واستحداث العديد منها، حيث تعد المحاكم الجنائية شكلاً جديداً من وسائل العدالة الجنائية الدولية، ولا شك أنها قد ساهمت بشكل كبير في سياق عملية تطوير وبلورة قواعد القانون الدولي الجنائي، من نشاطها الكبير في مجال ردع الجريمة الدولية، وهذا من خلال ما كرسته من الأنظمة الأساسية لهاته المحاكم، من الأحكام العديدة المعالجة والمفسرة لمفهوم الجرائم الدولية.

### الفرع الأول: إزالة الحدود الفاصلة بين مفهوم النزاع الداخلي والدولي:

حاولت الخروج من الجدلية حول طبيعة النزاع، هل هو نزاع داخلي غير دولي أم هو نزاع دولي، حيث أن المتابعة على أساس جرائم الحرب، هنا حاولت المحكمة التغاضي عن ضرورة التمييز وتحديد طبيعة النزاع، بل اكتفت فقط بإثبات وجود النزاع المسلح، وهو مؤشر على تطوير لمفهوم جريمة الحرب، في ظل وجود نزاع مسلح، وهذا ما تم التأكيد عليه من طرف غرفة الاستئناف التابعة لمحكمة سيراليون الخاصة، بقولها: أن الجرائم المذكورة في المواد الثالثة والرابعة من النظام الأساسي للمحكمة يمكن متابعة مرتكبيها، دون ضرورة تحديد طبيعة النزاع المسلح انطلاقات من كون إن تلك الأفعال محرمة في كل من النظامين<sup>32</sup>.

أيضا حاولت تجاوز فكرة أو مبدأ عدم رجعية النص الجنائي للقانون الوطني السيراليوني، عند ما طرحت فكرة طابعها الدولي، وبالتالي إمكانية تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي، خصوصا فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، حيث أن المحكمة في هذا الخصوص اعتبر أفعال الزواج القسري، إحدى صور الجريمة ضد الإنسانية، انطلاقا من كونه أحد عناصر جريمة العنف الجنسي، مثله مثل الأعمال الشاقة، والأعمال الإجبارية في مناجم الألماس المفروضة على المدنيين بصورة خاصة<sup>33</sup>.

كما اعتبرت المحكمة الخاصة بسيراليون، أن تجنيد الأطفال دون سن 15 سنة سواء بصورة تطوعية أو بصورة إجبارية، في الأعمال القتالية واستهدافهم ومشاركتهم الفعلية، في الأعمال القتالية يشكل أحد الأفعال المكونة لجريمة الحرب، كما أوضحت غرفة الحكم في محكمة سيراليون الخاصة، أن تجنيد الأطفال لا يعتبر مانعا من موانع قيام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، بحيث أن فعل التجنيد الإجباري للأطفال دون 15 سنة يدخل ضمن الأفعال المادية المكونة لتلك الجريمة .

اعتبار غرفة الحكم لمحكمة سيراليون، جريمة الزواج القسري هو صورة من صور الاستبعاد الجنسي، وتدخل ضمن الأعمال للإنسانية، المشكلة للجرائم ضد الإنسانية وهو ما عرفته المحكمة من خلال الحكم الصادر بتاريخ 28 فيفري 2009 ، حيث اعتبرت جريمة الزواج القسري المرتكب خلال الهجمات الواسعة ضد السكان المدنيين إحدى صور إشكال الجريمة ضد الإنسانية، ومن خلال هاته القراءة يظهر الاختلاف في تعريفات مختلف صور الجرائم الدولية، حيث أن المفاهيم المتعلقة بتعريف الجريمة الدولية، يمكن إرجاعها إلى الأساس المنشئ لهاته المحاكم، حيث نجد أن محكمة سيراليون من خلال نظامها الأساسي، قد أخذت نصوص التعاريف والمفاهيم الموجودة في القانون الدولي الجنائي الساري المفعول أثناء ارتكاب تلك الأفعال الإجرامية، وهذا ما تجسد في نص المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة، إلا أن ذلك جعل المحكمة تواجه مشكلة مباشرة أعمالها، في ظل الإشكال المتعلقة بالاختصاص المؤقت في متابعة الجرائم والانتهاكات المرتكبة بعد 30 نوفمبر 1996 بينما وضع القانون سنة 2002 وحيث يواجه القانون الأساسي لمحكمة سيراليون، مشكلة المشروعية ذاتها الناتجة عن مبدأ الاختصاص الرجعي، كما يفترض في ترتيبات إجراءات المحاكمات.

أما فيما يتعلق بالإشكاليات المتعلقة بالاختصاص، إلا أن المحكمة قد تلاءمت بشكل كافة واستطاعت تجاوز هذا الإشكال من خلال اللجوء إلى الاستناد إلى فكرة مبدأ المشروعية في القانون الدولي واستنادا إلى المواثيق الدولية

متجاوزا القانون السيراليوني، حيث استدلت بنص المادة 05 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، أنه لا يمكن متابعة فرد على أفعال لا تشكل جرائم حسب الوطني أو الدولي، في الوقت الذي ارتكبت فيه، وبالتالي أتاحت هذه المادة إمكانية المتابعة الجنائية بموجب قانون لاحق للجريمة، إضافة إلى الاستفادة من تجارب المحاكم الدولية السابقة، سواء المؤقتة أو الخاصة<sup>34</sup>.

### الفرع الثاني: التمييز بين أعمال المسؤولية على أساس القانون الدولي والقانون الوطني

نص النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة، على أن يتحمل المسؤولية الفردية كل شخص خطط أو حرّض أو أمر أو ارتكب أو بأي طريقة ساعد أو شجع على التخطيط أو التحضير أو التنفيذ لجريمة من الجرائم المشار إليها في هذا النظام، كما أقرّ مبدأ مسؤولية الرئيس والمرؤوس استناداً إلى المادة 6/3 من نظام محكمة سيراليون ويضيف نظام محكمة سيراليون بنداً عن عدم توفير الموقع الرسمي للمرتكب أي حصانة له، فمحكمة سيراليون الخاصة أقرت قواعد المسؤولية الفردية الدولية الجنائية، على ذات نهج ميثاقتي يوغسلافيا ورواندا، ولكن هذا الأمر ينطبق فقط على الجرائم الدولية، أما بالنسبة للجرائم الداخلية التي نصّ عليها في المادة الخامسة 05 من الميثاق، فقد نصّت المادة 5/6 على أن تحدد المسؤولية الجنائية الفردية في الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة 05 وفقاً لقوانين سيراليون المتعلقة بها، حيث بينت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة، أن اختصاصها يقع على الأفراد، و تأكيداً جديداً على هذا المبدأ الذي صار مستقراً وقاعدة من قواعد القانون الدولي<sup>35</sup>.

سارت المحكمة على هذا المبدأ من أعمالها ففي 10 مارس 2003، أعلن المدعي العام أول لوائح اتهام من جانبه شملت قائد لجنبة الثورية المتحدة، ووزيرا في حكومة سيراليون، إلى جانب متهمين آخرين، وقد شملت التهم الموجهة إليهم القتل العمد، والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والاسترقاق الجنسي وتجنيد الأطفال، وتم القبض على رئيس دولة ليبيريا تشارلز تاييلور في شهر مارس 2006 والتحفظ عليه بها لحين بدء محاكمته التي حدد لها تاريخ يونيو 2009 لانعقاد أولى جلساتها، ليصبح تيلور أول رئيس دولة إفريقي، يحاكم على انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية.

وبتاريخ 30 ماي 2012، تمّ إصدار حكم بالسجن لمدة 50 سنة ضد الرئيس تشارلز تاييلور الذي اتضحت مسؤوليته عن إحدى عشرة تهمة تتعلق بجرائم القتل الاعتصاب، نهب الممتلكات ولعب دورا حاسما في الجرائم التي ارتكبتها المتمرّدون، ومسؤوليته تقوم على أساس المساعدة والتشجيع على ارتكاب الجرائم الأكثر بشاعة في التاريخ المدوّن، وأول رئيس تتم محاكمته منذ تجربة محاكم نورمبرغ، وصرح القاضي ريتشارد لوسيك بأن تحديد سنوات السجن، تمّ في ظل أنه على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون، لا يوجد عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة، وأنه ليس هناك سابقة قانونية، تمّ تحديد الحكم من خلالها، لكن إظهار موقف تاييلور كونه صاحب سلطة، حيث إن الإدعاء العام كان يطالب بسجن لمدة ثمانين سنة<sup>36</sup>.

وبتاريخ 26 سبتمبر 2013 صدر حكم بتأييد الحكم الصادر عن الدائرة التمهيدية، وصرح القاضي بدائرة الاستئناف جورج كينغ أن هذا الحكم الصادر عن محكمة سيراليون في قضية استمرت سبعة سنوات، وفي حيثيات القرار رد قضاة الاستئناف بأن الدائرة التمهيدية لم ترتكب أخطاء منهجية، مثلما أكدت هيئة الدفاع وأن عقوبة 50 سنة تبدو مناسبة.

وفي رد فعله رحب مجلس الأمن الدولي بقرار غرفة الاستئناف، عبر بيان بتاريخ 27 سبتمبر 2013، عن ارتياحه بشأن تأييد الحكم، وذكر البيان، أن هذا الحكم يعد بمثابة خطوة مهمة في تقديم الأفراد الذين يتحملون القسط الأكبر عن مثل هاته الجرائم، وتقديمهم للعدالة بغض النظر عن مركزهم الرسمي، وهنا مجلس الأمن المحكمة على إنجاز هذا الحكم، وانتهاء إجراءات الاستئناف.

نستنتج أن النظام الأساسي للمحكمة، قد ساوى بين الفاعل والشريك في قيام المسؤولية، وجعل صور الاشتراك، التخطيط والتحريض والأمر بالارتكاب والاشتراك في المساعدة والتشجيع، أو الإعداد أو التنفيذ للجريمة استوفى بما جاء في ميثاقى محكمتي يوغسلافيا ورواندا، وسائرا على النهج المستقر في القضاء الدولي الجنائي حاليا، ثم إقرار مسؤولية القادة والرؤساء انطلاقا مما جاء في المادة السادسة 06 على أنه لا يعفى ارتكاب المرؤوس لأي فعل من الأفعال المشار إليه من هذا النظام رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كانت هذا الرئيس يعرف وقت ارتكابها فعلا ولم يبادر الرئيس باتخاذ التدابير الضرورية، لمنع وقوع تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبيها وهي تماثل أيضا ما جاء في ميثاقى محكمتي يوغسلافيا ورواندا<sup>37</sup>.

### الفرع الثالث: تبني القواعد الإجرائية للدعوى الجنائية الدولية:

يخوّل نظام محكمة سيراليون استنادا إلى نص المادة الرابعة عشر 14 قضاة المحكمة أن يبلوروا قواعد الإجراءات ويعدّلوها حسب مقتضى الحال، وأن تطبق المحكمة الخاصة بسيراليون القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المستخدمة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو السارية وقت إنشاء المحكمة الخاصة على سير الدعاوى القانونية أمام المحكمة الخاصة لسيراليون مع إجراء ما يلزم من تعديلات، حيث يجوز لقضاة المحكمة الخاصة بسيراليون بكل هيئتها أن تعدل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو أن تعتمد قواعد إضافية في حالة عدم النص على حالة معينة أو لم ينص عليها بشكل ملائم وكذلك هيئة القضاة الاسترشاد بقانون الإجراءات الجنائية السيراليوني لعام 1965<sup>38</sup>.

فيما يتعلق بتدعيم حق الدفاع في مواجهة الإدعاء العام، ومن شأن ذلك تحقيق التوازن بين مصلحة المتهمين ومقتضيات العدالة، وتعلق في امتلاكه الوقت الكافي لتحضير دفاعه، أو الدفاع عن نفسه بنفسه، أو حضور محام يختاره، كما أن له أن تعين المحكمة هيئة دفاع على عاتقها، إضافة إلى الضمانات المتعلقة بالاستجواب وشهود الإثبات والنفي على قدر المساواة<sup>39</sup>.

وفي سبيل الضمان الكلي لبدأ تنفيذ هاته الضمانات، عمل القضاة على إجراء تعديلات على لائحة قواعد الإجراءات والإثباتات في أوت 2003 من اجل تضمين إنشاء وحدة دفاع ملحقه بقلم المحكمة، من اجل مراقبة

التكاليف المتعلقة بالدفاع، وتنظيم مؤسسات الدفاع إلى مستوى الأجهزة الرسمية للمحكمة الخاصة، وهذا ما كرسته المادة السابعة عشر 17 من النظام الأساسي للمحكمة التي أكدت على إن أي شخص متهم له كافة الضمانات الكاملة في المساواة<sup>40</sup>.

### المطلب الثاني الصعوبات التي واجهت عمل المحكمة الخاصة بسيراليون

إن الوصول إلى تحقيق الهدف المنشود من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون، على الرغم من الإسهام الكبير وفعاليتها القوية إلى حد كبير، إلى أن عملها واجهته صعوبات جمة، تتعدد صورها، أثرت بشكل بالغ وسلبي على نشاط المحكمة

### الفرع الأول: إشكالية التمويل المالي وتقديم التعاون الدولي

يمثل الجانب التمويلي أحد أهم أسباب نجاح أجهزة القضاء، حيث أن توفير إمكانيات مادية كبيرة يكرس سلطة المحكمة واستقلاليتها، وتصبحان في سياق جوهري آخر مهددتان بشكل كبير، حيث بالرجوع إلى نص المادة السادسة 06 فإنها تشترط أن تتأتى نفقات المحكمة الخاصة عن طريق المساهمات الطوعية للمجتمع الدولي.

كما يسمح للأمين العام بالبحث عن وسائل تمويل بديلة، إذا لم تكن المساهمات الطوعية كافية، هذا الإشكال يجعل المحكمة في تأسيسها وكذا استغلالها اليومي، تعتمد على تبرعات مجتمع دولي غامض وغير محدد، فالاتفاق لا يستعمل مصطلح دول أو دول أعضاء فيما بالمساهمات الطوعية، من الصعب تخيل كيفية استغلال محكمة قانون السلطة، واستغلال تقتضيها سيادة القانون إذا لم يكن ثمة أساس مؤسسي متين لتمويلها، إذا ستعتمد عمليات المحكمة، في القواعد على التويا الحسنة، التي قد تكون للدول مصلحة فيها، وإرادة أعضاء غير محددين في المجتمع الدولي، بمعنى أوضح، تقدم الولايات المتحدة الأمريكية، التي عين أحد مسؤوليها السابقين في منصب النائب العام، حصّة الأسد من ميزانية المحكمة، وهذه الظروف لا تفضي إلى ممارسة قضائية مستقلة، وتلغي شرعيتها في نظر المجتمع الدولي المدعو إلى تمويلها<sup>41</sup>.

وبرزت إشكالية أخرى في وجه المحكمة الخاصة بسيراليون، وهي مسألة التعاون الدولي، التي تشكل معضلة كبيرة تواجه جميع الهيئات القضائية المختلطة وهذا يرجع إلى النهاية المحكمة ترجع في أساس إنشائها إلى أساس اتفاق وبالتالي تبرز مشكلة تعاون الدول مع المحكمة في الغياب نصوص اتفاقية تقضي بتقديم المساعدة والمعونة.<sup>42</sup>

حيث نلاحظ غياب أي طابع إلزامي في النظام الأساسي للمحكمة، يمكن من خلاله أن تحتج به مواجهة الدول الغير الممتنعة عن تقديم التعاون معها بحيث يقتصر الأمر على مجرد تدابير يمكن لرئيس المحكمة الخاصة اتخاذها دون توضيح نوعها وآثارها غير أن اختصاصها في هذا النموذج مثلما، هو الأمر في نماذج أخرى من المحاكم الخاصة التي تأسست، أما بموجب اتفاقيات دولية، أو قرارات صادرة عن مجلس الأمن، ينبغي أن يتحول على نحو مثالي، إلى مؤسسة دائمة مثل المحكمة الجنائية الدولية، حتى تكون قادرين على تطبيق معايير قانون جنائي دولي موحد، لكن قانون روما المؤسس للمحكمة، الجنائية الدولية، وخلافا لمختلف المحاكم الخاصة، سواء الوطنية أو الدولية، لا يؤسس

الاختصاص الرجعي في هذا السياق، تمثل المحكمة الجنائية الدولية، التي تعتبر جهازا قضائيا كونيا، معيارا قانونيا أسمى من المؤسسات التي تدير العدالة الجنائية على أساس خاص.

### الفرع الثاني: المعوقات المرتبطة بالعمل الموازي للجنة الحقيقة والمصالحة

من أهم العوائق التي صدّت من فعالية عمل المحكمة، حيث أنه تبعثت الحدود بين الاعتبارات السياسية والقضائية في حل النزاع السيراليوني، بسبب العملية المتزامنة للجنة سيراليون للحقيقة والمصالحة، التي كانت ولايتها تجري بالموازاة مع اختصاص المحكمة الخاصة، إذا انشأ البرلمان السيراليوني اللجنة يوم 10 فبراير 2000 بموجب المادة 25 من اتفاق لومي للسلام المبرم يوم 07 يوليو 1999 بين حكومة سيراليون وحركة الجبهة المتحدة الثورية المتمردة، الذي وقعه رئيس سيراليون أحمد تيجان كباح وزعيم الجبهة المتحدة الثورية فود سانكوه الذي توفي خلال الحجز القضائي يوم 29 يوليو 2003، هذا كان واحد من أبرز المشتبهين في ارتكاب الجرائم الدولية التي أنشئت المحكمة من اجل معاقبتها ضمنا لسير العملية الموازية لعمليات المحكمة، والتي كانت غايتها الأساسية هي

إنشاء سجل تاريخي محايد انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، المرتبطة بالنزاعات المسلحة في سيراليون، ومواجهة الإفلات من العقاب، والإجابة عن حاجات الضحايا، وتعزيز العلاج والمصالحة والحيلولة دون تكرار الانتهاكات الواردة في نص المادة 1/6 من قانون لجنة الحقيقة والمصالحة سنة 2000<sup>43</sup> حيث أكد الأمين العام للأمم المتحدة، في تقريره المتعلق بإنشاء محكمة سيراليون الخاصة، أنه لعدم القدرة على إعطاء غطاء قانوني، للعفو الممنوح بموجب اتفاق لومي سبب التشكيك في شرعيته، فإن مسألة تحديد الاختصاص الزماني للمحكمة قد تم تحديده، لأنه في خلال مراحل المفاوضات حول إنشاء المحكمة أثرت مسألة العفو الدولية لسيراليون السابقة لاتفاق لومي.

عالج النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون موضوع العفو بالتمييز بين الجرائم الدولية وجرائم القانون العام لسيراليون، حيث بين أن العفو الممنوع للأشخاص من الممكن مثولهم أما المحكمة الخاصة، ليس له أي اثر على مسؤولياتهم في ارتكابهم للجرائم المعتبرة دولية، لا يشكل في أي مجال من الأحداث عائقا على ممارسة المحكمة الخاصة بسيراليون لاختصاصها في مواجهتهم<sup>44</sup>، ومهما تكن جهود مهمة التخطيط الرامية إلى تحقيق التعاون بين المؤسستين جديدة بالثناء فإن ولايتهما مختلفتين تماما، بل أن الواحدة تستبعد الأخرى إذا بينما يستثني قانون المحكمة الخاصة المادة السادسة 06 الحصانة على نحو خاص، ويرفض العفو إلا في حالات الجرائم التي يشملها القانون السيراليوني حسب النص المادة العاشرة 10، حيث يمكن المقصد الأساس من تأسيس لجنة الحقيقة والمصالحة، في تحقيق تسوية خارج القانون الجنائي، وبينما تستغل هذه الأخيرة بناء على العفو والصفح عن الجناة مقابل مشاركته في سيورة تساعد على استعادة كرامة الضحايا الإنسانية، وفي تعزيز المصالحة الوطنية، ترفض الأولى أي شكل من أشكال الحصانة، إذا لا يمكن الجمع بين غايات المؤسستين على الرغم من العمل الذي عبرت عنه مهمة التخطيط المشار إليها أعلا.

يبقى لنا أن ننظر إلى مدى التوفيق بين أشغال المحكمة الخاصة، الموازي للجنة الحقيقة والمصالحة، وغاية المحكمة، معاقبة الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الجسيمة عن ارتكاب جرائم دولية، في إقليم سيراليون، إذ أن عمل

مؤسستين في آن واحد يعتبر أمراً لم يحدث من قبل في بلد خرج لتوه من الصراع، كما يعترف بذلك مقرر المحكمة، ذلك أن المؤسستين أصبحتا تعملان في الآن ذاته أواخر سنة 2002 تقريبا، وتمتعان بسلطة جمع الحقائق المتعلقة بالأحداث ذاتها في سيراليون، لكن غايتها مختلفتان جذريا، حيث لا يمكن تجاهله المعايير المزروجة.

### خاتمة

كان لتغير الظروف السياسية بأهيار صراع الحرب الباردة وتغير موازين القوى حافزا مهما لتطوير مفهوم العدالة الجنائية الدولية من خلال استحداث آليات جديدة لمقاضاة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي من خلال ما اصطلح على تسميته أيضا بالمحاكم المدولة، كما هو الحال بالنسبة للمحاكم الخاصة في سيراليون.

المحاكم الجنائية الدولية المدولة، تعتبر في واقع الأمر شكلا وسطا بين المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، ظهرت بهدف معالجة حالات معينة من النزاعات، وهذه المحاكم تتميز بجملة من الخصائص والمميزات، التي تجعلها متشابهة في الكثير من الأحيان، متميزة إلى حد بعد عن بعضها، تجعل لكل منها خصوصياتها فريدة من نوعها.

أن إنشاء المحاكم الدولية يكون بموجب معاهدة دولية ثنائية، بين الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت على أراضيها جرائم دولية.

المحاكم المختلطة كوّنت نمطا مبتكرا في الهيئة القضائية الجنائية المختصة الدولية تعتبر منفصلة عن النظام القضائي الوطني، وأن اختصاصها الموضوعي، تبني صور الجرائم الدولية الواردة في بقية الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الأخرى، بالإضافة إلى أن محكمة سيراليون قد طورت العديد من صور الجرائم الدولية، وعلى وجه الخصوص جرائم الحرب.

إنشاء تلك المحاكم كان يرمي إلى تحقيق عدة أهداف أهمها تحقيق العدالة الجنائية الدولية والمعاقبة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والمساهمة في تحقيق السلام والمصالحة الوطنية في تلك الأقاليم، وتأكيد السيادة الوطنية.

تعتبر المحاكم الجنائية المدولة من الوسائل الناجعة لإنقاذ أحكام القانون الدولي الإنساني ومحكمة الجناة عن الجرائم التي افترت أثناء الصراعات المسلحة، وبالتالي فإن الممارسات المجرّمة بموجب أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبرتوكولين الإضافيين الأول والاني لعام 1977 جميعها شكلت محورا لنشاط هذه المحاكم من خلال نظرها لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

المساءلة الجنائية تعدّ ركيزة أساسية تقوم عليها العدالة الانتقالية بإنزال العقاب على من ارتكبوا انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث تعدّ محكمة سيراليون صاحبة السبق في تكريس المسؤولية الدولية للرؤساء بإصدار أول حكم إدانة لرئيس دولة. ورغم أن هدف المحكمة وغيرها، منع الإفلات من العقاب ورفض فكرة العفو التي نص عليها اتفاق لومي، إلا أن حصر الاتهامات في الأشخاص الذين يتحملون القدر الأكبر من المسؤولية أدى لتقليل عدد المتهمين، وهو وإن كان قلص عدد القضايا المعروضة عليها وتقليل التكلفة إلى حد ما، إلا أن بعض المنظمات كالعفو الدولية اتهمت بأنها أداة للإفلات من العقاب.

نظرت المحكمة في بداية عملها عام 2002 وحتى إنهاء مهامها نهاية 2013، في تسع قضايا فقط لـ 13 قيادة من القوى السياسية المختلفة، ولقد عملت المحكمة على إعادة دمج للقضايا التسع لتصبح أربعاً فقط. لعبت المحكمة دوراً لا يمكن إغفاله في منع عملية الإفلات من العقاب تجاه خصوم ومؤيدي النظام على حد سواء، مما يصعب وصفها بأنها ذات بعد انتقائي عكس محكمة رواندا. ومما ساعدها على ذلك كونها محكمة مستقلة وذات بعد دولي، ولا تخضع لهيمنة النظام الداخلي على عكس لجنة الحقيقة التي وجهت لها اتهامات بتبعيتها للنظام الحاكم.

ومع ذلك فقد كانت أبرز الانتقادات الموجهة لها تتعلق بضالة مخرجاتها "محاكمة 9 أشخاص خلال 11 عاماً"، ناهيك عن ارتفاع تكلفة التمويل التي قدرت في البداية بـ 114 مليون دولار قابلة للزيادة "89 مليون لمحاكمات القيادات الوطنية، 24 مليون دولار لمحاكمة تايلور"، لكن هذا التمديد جعل هناك مشكلة في عملية التمويل التي كانت أحد إشكالياتها خاصة الأزمة المالية التي عانت منها عام 2009 بسبب تراجع المانحين عن الوفاء بالتزاماتها دفع مجلس الأمن، استناداً إلى تقرير الأمين العام عن الحالة في سيراليون، إلى الإعلان في تموز/ يوليو 2005 عن انتهاء عمل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون بنهاية 2005 بعد استتباب الأوضاع في البلاد.

تبرز محكمة سيراليون الخاصة، من بين تلك المؤسسات، كنموذج لتفاعل فريد بين منظمة الأمم المتحدة والجهاز القضائي لتلك الدولة، في إطار كيان دولي فريد، إذ يستحق هذا المسعى المشترك بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون، كما صاغه مثل الأمين العام، اهتمام خاصاً بالنظر إلى كونه أضحي في نهاية المطاف سابقة المؤسسات العدالة الجنائية، في معالجة ظروف ما بعد النزاع داخل الدول الفردية، قبل أن يصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قابلاً للتطبيق.

## قائمة المراجع والمصادر المعتمدة:

أولاً: المصادر:

## 1/ الموثائق:

1. ميثاق الأمم المتحدة 1945.

2. اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

3. البروتوكول الإضافي في الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1977.

4. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

5. النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون والمعتمدة بقرار مجلس الأمن رقم: 1315 لسنة 2000.

6. قانون لجنة الحقيقة والمصالحة لسنة 2002.

## 2/ القرارات

1. القرار مجلس الأمن الدولي رقم 1315، المؤرخ في 14 أوت 2000.

## 3/ التقارير والمراسلات

1. تقرير الأمين العام حول إنشاء محكمة سيراليون المؤرخ في 04 أكتوبر 2000، تحت رقم S/2000/915.

2. تقرير مهمة التخطيط للنشاء محكمة سيراليون الخاصة، رسالة الأمين العام إلى مجلس الأمن يوم 06 مارس 2002 الوثيقة رقم 246 / 2002، الفقرة 11.

3. رسالة الأمين العام للرئاسة السيراليونية المؤرخة في 12 جوان 2000 الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

4. تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة حول إنشاء المحكمة في 14 أكتوبر 2000 تحت رقم 915 / 2000.s

## ثانياً: المراجع باللغة العربية

1. أحمد محمد المهدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.

2. أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي - دراسة في لإطار القانون الدولي الإنساني-، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 2009.

3. فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2013.

4. محمد علي مخادمة، المحاكم الجنائية المختلطة، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد 03، سبتمبر 2008، الكويت.

5. هانس كوكلر، ترجمة محمد جليد، العدالة الجنائية الدولية في مفترق الطرق، عدالة عالمية أم انتقام شامل، منشورات EDITION TOP، الدار البيضاء، المغرب، 2011.

ثالثاً: المراجع باللغة الأجنبية

1- ANNE-MARIE LA ROSA, La Contribution Des Tribunaux Internationalisée Au Droit Commun Du Procès Pénal International, Le Cas Du Tribunal Spécial Pour La Sierra Leone, in : Hervé Ascension , Elisabeth Lambert –Abedelgawad, Jean – Mark Sorel, Les Juridiction Pénales Internationalisées , Société De Législation Comparée ,Paris , France .2006.

2- CHARLE DENIS, le tribunal spécial pour la sierra –Leone Revue belge de droit international, 2004.

3- Hervé Ascension , Elisabeth Lambert –Abedelgawad, Jean – Mark Sorel, Les Juridiction Pénales Internationalisées”, Société De Législation Comparée, paris, France.

4- JEAN-MARC SOREL, Le Contexte Historique La Création Des Juridiction Pénales Internationales Et Leurs Caractéristiques Générales, in: Hervé Ascension, Elisabeth Lambert –Abedelgawad, Jean – Mark Sorel Les Juridiction Pénales Internationalisées, Société De Législation Comparée, Paris, France .2006.

5- Sandra Szurek, sierra Léon :un état un attente de prix durable , la communauté international dans L'engrenage de la paix en Afrique de l'ouest, Annuaire Français de Droit International, 2000.

6- William A. SCHABAS, la relation entre les commissions vérité et les poursuites pénales le cas de la sierra Leone, Hervé Ascension, Elisabeth Lambert –Abedelgawad, Jean – Mark Sorel, Les Juridiction Pénales Internationalisées, Société De Législation Comparée, Paris, France ,2006.

<sup>1</sup> فرست سوني، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2013، ص ص 215-216.

<sup>2</sup> Sandra Szurek , sierra Léon :un état un attente de prix durable : la communauté international dans L'engrenage de la paix en Afrique de l'ouest, Annuaire Français de Droit International, 2000,pp 176- 201.

<sup>3</sup> William A. SCHABAS, la relation entre les commissions vérité et les poursuites pénales le cas de la sierra Leone, Hervé Ascension, Elisabeth Lambert –Abedelgawad, Jean – Mark Sorel, Les Juridiction Pénales Internationalisées, Société De Législation Comparée, Paris, France ,2006, p213.

<sup>4</sup> William A.SCHABAS, op cit, pp, 209-219.

<sup>5</sup>Hervé Ascension, Elisabeth Lambert –Abedelgawad, Jean – Mark Sorel, Les Juridiction Pénales Internationalisées, Société De Législation Comparée, paris, France, p: 13

<sup>6</sup>CHARLE DENIS, le tribunal spécial pour la sierra –Leone Revue belge de droit international 2004, pp.236-287

<sup>7</sup>الاتفاق الموقع بين الأمم المتحدة والحكومة السيراليونية، لإنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون، والنظام الأساسي للمحكمة والملحق.

<sup>8</sup>. أحمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، درا النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص ص، 211- 212

<sup>9</sup> المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

<sup>10</sup>Charle Denis, Op. Cite. P 241.

<sup>11</sup>Charle Denis, Ibid. P 242.

<sup>12</sup>محمد علي مخادمة، المحاكم الجنائية المختلطة"، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 03، سبتمبر 2008، ص 392.

<sup>13</sup>ANNE-MARIE LA ROSA, La Contribution Des Tribunaux Internationalisée Au Droit Commun Du Procès Pénal International : Le Cas Du Tribunal Spécial Pour La Sierra Leone, in : Hervé Ascension, Elisabeth Lambert –Abedelgawad, Jean – Mark Sorel, Les Juridiction Pénales Internationalisées, Société De Législation Comparée, Paris, France ,2006, p 160

<sup>14</sup> JEAN-MARC SOREL, Le Contexte Historique La Création Des Juridiction Pénales Internationales Et Leurs Caractéristiques Générales, in: Hervé Ascension, Elisabeth Lambert – Abedelgawad, Jean – Mark Sorel, Les Juridiction Pénales Internationalisées Société De Législation Comparée, Paris, France ,2006, pp, 14-15.

<sup>15</sup> هانس كوكلر، ترجمة محمد جليد، العدالة الجنائية الدولية في مفتق الطرق، عدالة عالمية أم انتقام شامل، منشورات *Edition TOP*، الدار البيضاء، المغرب، 2011، ص ص 139- 140.

<sup>16</sup>أحمد محمد المهتدي بالله، مرجع سابق، ص 212.

<sup>17</sup>CHARLE, DENIS, Op, cit, 243

<sup>18</sup> تقرير الأمين العام حول إنشاء محكمة سيراليون المؤرخ في 04 أكتوبر 2000، تحت رقم S/2000/915.

<sup>19</sup> محمد علي مخادمة، المحاكم الجنائية المختلطة، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 03، سبتمبر 2008، ص ص 386- 390.

<sup>20</sup> المادة 02 من نص الاتفاق الدولي المنشئ لمحكمة الموقع بين الأمم المتحدة، والحكومة السيراليونية. وأيضاً نص المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

<sup>21</sup> أحمد محمد المهتدي بالله، مرجع سابق، ص 213.

<sup>22</sup> تقرير الأمين العام للأمم، المؤرخ في 04 أكتوبر 2000، S/2000/915.

<sup>23</sup> حدث هذا في اختيار قضاة المحكمتين الدوليتين الخاصتين يوغسلافيا سابقا ورواندا، أنظر: محمد علي مخادمة، مرجع سابق، ص 392.

<sup>24</sup> هانس كوكلر، ترجمة محمد جليد، مرجع سابق، ص 141.

<sup>25</sup> يلاحظ أن ترتيب الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الخاصة بسيراليون قد جاء على نسق ترتيبها في نظامي محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا والذين بدورها استقيا هذا الترتيب من نظام نورمبرغ.

<sup>26</sup> يرتبط اختصاص المحكمة الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية المادة 2، وانتهاكات المادة 3 المعروفة من معاهدات جنيف الموقعة يوم 12 أوت 1949 والبرتوكول الإضافي الثاني الموقع يوم 8 يونيو 1977.

<sup>27</sup> رسالة الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن المؤرخة في 16 مارس 1999.

<sup>28</sup> محمد علي مخادمة، مرجع سابق، ص 395.

<sup>29</sup> الفقرة الثالثة من المادة الأولى قررت أن يكون الاختصاص لمحكمة سيراليون بمحاكمة الانتهاكات التي تقع من أفراد بعثات حفظ السلام.

<sup>30</sup> المادة الأولى، الفقرة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون..

<sup>31</sup> هذا ما أكده أيضا الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة في تقريره حول إنشاء المحكمة في 14 أكتوبر 2000 تحت رقم S/2000/915.

<sup>32</sup>Hervé Ascension, Elisabeth Lambert –Abedelgawad, Jean – Mark Sorel, Les Juridiction Pénales Internationalisées, op, cit pp 283

<sup>33</sup>Hervé Ascension., ibid., 284.

<sup>34</sup> هانس كوكلر- ترجمة محمد جليد، مرجع سابق، ص 144.

<sup>35</sup> أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي (دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني)، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2009، ص 466

<sup>36</sup> الموقع الرسمي للمحكمة الخاصة بسيراليون على شبكة الانترنت.

<sup>37</sup> أمجد هيكل، مرجع سابق، ص ص 469-470.

<sup>38</sup> محمد علي مخادمة، مرجع سابق، ص 396.

<sup>39</sup> ANNE-MARIE LA ROSA, La Contribution Des Tribunaux Internationalisée Au Droit Commun Du Procès Pénal International : Le Cas Du Tribunal Spécial Pour La Sierra Leone, in : Hervé Ascension, Elisabeth Lambert –Abdelgawad, Jean – Mark Sorel, Les Juridiction Pénales Internationalisées, op' cit. p, 162.

<sup>40</sup> ANNE-MARIE LA ROSA, La Contribution Des Tribunaux Internationalisée Au Droit Commun Du Procès Pénal International : Le Cas Du Tribunal Spécial Pour La Sierra Leone, in : Hervé Ascension ,Elisabeth Lambert –Abdelgawad, Jean – Mark Sorel, Les Juridiction Pénales Internationalisées, ibid. .pp 169- 170.

<sup>41</sup> محمد جليد، مرجع سابق، ص 144

<sup>42</sup> محمد جليد، مرجع نفسه، ص 149.

<sup>43</sup> تقرير مهمة التخطيط التأسيسي لمحكمة سيراليون الخاصة رسالة موجهة يوم 06 مارس 2001 من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن الأمم

المتحدة، وثيقة رقم S/2002/146

<sup>44</sup> المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بسيراليون.